

فتح المعين بشرح قرة العين

أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب إكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعاً مطلقاً ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل بالبدن خلافاً لجمع ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي إجماعاً في نحو السوار والخلخال والنعل